

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

نحو قوله حين أحلوا (أصيبوا من النساء) . وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم

[ر 6933] .

وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا .

[ر 1219] .

[ش (ما تعرف إباحته) بقرينة أو بقيام دليل على ذلك . (وكذلك أمره) أي يجب امتثاله وتحرم مخالفته ما لم تدل قرينة أو يقم دليل على إرادة الندب ونحوه . (ولم يعزم . .) أي لم يشدد علينا في النهي فدل على أنه للكراهة لا للتحريم]